الأمم المتحدة A/C.1/51/PV.15

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ١٥
الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد الاكساندر سيتشو . . . . . (بيلاروس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

بنود جدول الأعمال ٦٠، ٦١، ٦٣-٨١ (تابع)

عرض مشاريع القرارات المقدمة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الكونغو لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.15.

السيد باكالا (الكونغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشرفني بوصفي ممثلا للبلد الذي يرأس في الوقت الحالي لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.15 بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي.

ومنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، في الوقت الذي أتكلم فيه، أصبحت من جديد مسرحا لمواجهات مميتة تهدد بإبطال أثر الجهود التي بذلت على العديد من المستويات لتعزيز الثقة ولإقامة دعائم السلام والتنمية المستدامة في هذا الجزء من القارة.

وكما يدرك جميع الممثلين الموجودين هنا، فإن منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، التي يعيش فيها أكثر من ٧٥ مليونا من السكان والتي تزخر بالموارد الطبيعية، تزعزع استقرارها وقتا طويلا بفعل صراعات من كل نوع. ولم تزهق هذه الصراعات أرواح الملايين من الناس فحسب، ولكنها أعاقت أيضا التنمية الحقيقية وفاقمت من التوتر والريب فيما بين بلدان المنطقة دون الإقليمية.

ووعيا من حكومات بلدان وسط أفريقيا بهذه الحالة وإدراكا منها أن المسؤولية عن كفالة السلم والأمن لبلدانها تقع على عاتقها في المقام الأول، فقد اضطلعت بسلسلة من الإجراءات لتدعيم واستعادة الاستقرار في أنحاء المنطقة دون الإقليمية كافة. ولقد عملت في هذا السياق، على التماس مساعدة منظمتنا العالمية، واضعة في ذهنها دور الأمم المتحدة الأولي في صون السلم والأمن الدوليين.

واستجابة لذلك، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسألة الأمن في وسط أفريقيا كمحفل للتعاون فيما بين بلدان المنطقة دون الإقليمية.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

96-86704
9686704

ومنذ إنشاء اللجنة، أقر أعضاؤها سلسلة من التدابير الرامية الى تدعيم الثقة داخل الدول وفيما بينها، كما يتبين في مختلف تقارير الأمين العام.

وينطوي أهم هذه التدابير على ما يلي: اتباع نظام لتصنيف أنواع الأزمات والصراعات في وسط أفريقيا بما يعيننا على تحديد التهديدات الموجهة إلى السلم داخل دول المنطقة دون الإقليمية أو إلى العلاقات القائمة فيما بينها تحديدا موضوعيا؛ وإنشاء وحدات في جيوش كل دولة من الدول الأعضاء مخصصة لعمليات حفظ السلم بما يسهل مشاركتها في عمليات حفظ السلم في المنطقة دون الإقليمية في المستقبل. ويجدر بالملاحظة أن أول حلقة تدريبية لتلك الوحدات عقدت في ياوندي بالكاميرون في الفترة من ٩ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ وإقرار إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا الذي يتوخى، من جملة أمور، تدعيم التعاون فيما بين بلدان المنطقة دون الإقليمية وأجهزة منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق التوافق بين إجراءاتها المشتركة من أجل السلم والتقدم في وسط أفريقيا؛ وعقد اجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات بلدان المنطقة دون الإقليمية في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإقرار بيانها الختامي الذي التزموا فيه بالاضطلاع بعدد معين من الإجراءات الملموسة - انظر الوثيقة A/51/274؛ وتوقيع رؤساء دول وحكومات بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وزائير وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو على معاهدة عدم اعتداء فيما بين دول وسط أفريقيا. وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بصفة رسمية نص المعاهدة الموقع عليه إلى السيد بول بيا رئيس جمهورية الكاميرون والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية باعتبار أن بلده هو الوديع للمعاهدة؛ وقرار رؤساء الدول والحكومات بتعزيز أنظمة حكم قائمة على المشاركة كوسيلة لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا الوسطى. وفي هذا الصدد، قررت البلدان الأعضاء في اللجنة أن تعقد مؤتمرا دون إقليمي في برازافيل، الكونغو، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلم في وسط أفريقيا".

إن الأحداث المأساوية التي تتكشف للعيان في زائير تعرض الخطوات الكبرى التي عددتها توا للخطر، رغم أنها لا تنال من مصداقيتها. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الأحداث تدلل على أهمية عمل اللجنة ونطاقه التي تستحق أن تحظى بتأييد المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى. ومن الملائم هنا أن نكرر الإعراب عن شكر بلدان المنطقة دون الإقليمية للمجتمع الدولي على دعمه الذي لا يكل، والذي لولاه لواجهت اللجنة صعوبات كبيرة في إنجاز هذه الخطوات الهامة التي نمتدحها اليوم.

وقد اضطرت اللجنة مؤخرا إلى تقليل سرعة أنشطتها، مما دعا إلى تقليل عدد الاجتماعات الوزارية من اجتماعين كل سنة إلى اجتماع واحد بسبب الأزمة المالية للأمم المتحدة. إن هذه الاجتماعات تيسر التعاون فيما بين كبار المسؤولين عن المسائل الأمنية داخل البلدان الأعضاء في اللجنة.

من ذلك مثلا أن الاجتماع الثامن للجنة الذي عقد في ياوندي في نيسان/أبريل الماضي مكن وزراء البلدان الأحد عشر الأعضاء في اللجنة من التعاون في التحضير لاجتماع القمة الأول لرؤساء الدول والحكومات. إننا نعتقد أن من المهم أن نزيد من هذا النوع من الاجتماعات التي تساهم من خلال المساعدة على تنمية وتدعيم الاتصالات الشخصية العالية المستوى، في إقامة وتعزيز الثقة المتبادلة فيما بين الدول.

وفضلا عن ذلك، فإن التحديات التي تواجه السلم والأمن مؤخرا، والتي تجابه بها دولنا اليوم، لا تتطلب فقط مواصلة المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بل وزيادتها، ولكن تتطلب أيضا إعادة هيكلة خدمات الأمم المتحدة بغية تعزيز فعالية إجراءاتها.

وفضلا عن الخدمات التي تقدمها أمانة اللجنة، التي لا يزال دورها وخبرتها مفيدين لتنفيذ برنامج عمل اللجنة، فإن الأزمات الجديدة في المنطقة دون الإقليمية تدفعنا إلى استهداف درجة أكبر من تساوق وترشيد خدمات الأمين العام بشأن السياسات المتعلقة بالسلم والأمن في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

وكما يتضح من الفقرة ٨ من مشروع القرار الذي تقدمنا به، فإن المبادرات التي اتخذها رؤساء الدول

والحكومات لن تنفذ على أفضل وأتم وجه إلا بمساعدة من هيكل للأمانة قادر على الاستجابة بطريقة موحدة وفعالة لهذه المطالب. وينبغي لنا أن نفهم في هذا السياق الطلب الموجه إلى الأمين العام، والوارد في الفقرة ١٥ من مشروع القرار، والذي يماثل في الأساس ما ورد في الفقرة ١٠ من القرار ٧١/٥٠ باء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين بتوافق الآراء.

ولمشروع القرار هدفان أساسيان، أولهما: أن يعبر عن التقدم المحرز في اللجنة الاستشارية؛ وثانيا، التماس مواصلة دعم الجمعية العامة لجهود الدول الأعضاء في اللجنة، وبخاصة في وجه الأخطار الجديدة في المنطقة دون الإقليمية.

واسمحوا لنا الآن أن ننظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.15 فقرة فقرة. تتضمن الديباجة نفس العناصر الأساسية الواردة في القرار ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والذي اتخذ بتوافق الآراء.

وإذ ننتقل إلى المنطوق، فإن الفقرات الثلاث الأولى مماثلة أيضا لنص القرار السابق. وترحب الفقرة ٤ بكون برنامج عمل اللجنة أفضى منذ ١٩٩٢ إلى اتخاذ إجراءات وتدابير محددة. وهذه النقطة ترد أيضا في التقارير السنوية للأمين العام عن عمل اللجنة.

وتحيط الفقرة ٥ علما بالانعقاد التاريخي لأول اجتماع قمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في اللجنة. واجتماع القمة هذا، الذي عقد في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، كرديف لمؤتمر قمة منظمة الوحدة الافريقية، كان الاجتماع الأول من نوعه الذي جمع زعماء بلدان المنطقة دون الإقليمية للنظر في مسائل الأمن الدقيقة.

وتعنى الفقرتان ٦ و ٧ بمعاهدة عدم الاعتداء، وكانت الجمعية العامة قد رحبت في قرارات سابقة باعتماد هذه المعاهدة في ١٩٩٣ ودعت إلى التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ.

وترحب الفقرة ٦ مع الارتياح بالتوقيع على المعاهدة هذا العام. وفي الفقرة نفسها، تؤكد الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن هذه المعاهدة من شأنها أن تسهم في منع نشوب المنازعات وفي تعزيز الثقة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٧، نود أن نبلغ الوفود بأن تسعة بلدان من أصل ١١ دولة عضوا في اللجنة قد وقعت فعلا على معاهدة عدم الاعتداء. وهذه البلدان التسعة هي بوروندي، وتشاد، وجمهورية افريقيا الوسطى، وزائير، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو. وتدعو الفقرة ٧ الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعجيل بالمصادقة عليها.

وترحب الفقرة ٨ مع الارتياح بالخطوات الهامة الواردة في الإعلان الختامي المعتمد لدى اختتام أول اجتماع قمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في اللجنة الاستشارية. ونود هنا أن نعرب عن الأمل بأن تقدم الجمعية العامة والمجتمع الدولي دعمهما التام لتنفيذ هذه التدابير.

ويعرب الجزء الأول من الفقرة ٩ عن التأييد الذي يتشاطره المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعزيز العملية الديمقراطية والنهوض بها كوسيلة لمنع نشوب المنازعات.

ويرحب الجزء الثاني من هذه الفقرة نفسها بالقرار المتخذ بتنظيم مؤتمر دون إقليمي في برازافيل بالكونغو، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للنظر في مسألة "المؤسسات الديمقراطية والسلم في وسط أفريقيا". ولقد بدأت فعلا الدول الأعضاء في اللجنة بالإعداد لذلك المؤتمر، وإنني أنتهز هذه الفرصة لأطلب من جديد إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم دعمها لهذا المؤتمر الهام وإنجاحه.

وتتناول الفقرات من ١٠ إلى ١٢ الحلقة التدريبية الأولى للمدربين على عمليات حفظ السلام، وهي الحلقة التي عقدت في ياوندي، في الكاميرون، من ٩ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ونود أن نؤكد على ضرورة استمرار هذا النوع من البرنامج التدريبي، الذي يمكن دولنا من الاضطلاع بدور أكثر نشاطا

في عمليات حفظ السلام في المنطقة دون الإقليمية. ونحن نعرب عن امتناننا للأمين العام للخطوات المتخذة لتنظيم الحلقة التدريبية الأولى، ونؤكد من جديد امتناننا لحكومة اليابان، لمساهمتها التي مكنت من عقد هذه الحلقة التدريبية.

وتنطوي الفقرتان ١٣ و ١٤ على أهمية حاسمة. وفي الواقع، أثناء هذه الأزمة المالية التي تشهدها منظمتنا، لا يمكننا أن نؤكد بصورة كافية على ضرورة تأمين أساس متين من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني مما يجعل من الممكن تنفيذ برنامج عمل اللجنة تنفيذا تاما.

ونود أن نشكر بإخلاص الدول التي أسهمت في الصندوق الاستئماني وتلك التي تنوي الإسهام فيه. ونتوجه بشكرنا أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى نحو أكثر تحديدا، إلى إدارة الشؤون السياسية ومركز شؤون نزع السلاح، على دعمهما الثابت للجنة، الذي تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من مشروع القرار مواصلته.

وفي الفقرة ١٦ تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. وفي الفقرة ١٧، وهي الفقرة الأخيرة في مشروع القرار هذا، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أعرب، باسم جميع المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا، عن الأمل بأن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء في الوقت المناسب، كما كان الحال في الدورة الماضية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كولومبيا لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.14.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرف كولومبيا أن تعرض باسم البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز مشروع القرار المتعلق بالالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.14.

وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، ترى بلدان حركة عدم الانحياز أن من المفيد جدا مواصلة العمل ضمن اللجنة الأولى حول الأفكار الواردة في القرار المتصل بهذه المسألة، والذي قدمته الحركة في العام الماضي واعتمدته الأغلبية الساحقة من الوفود.

وهذا العام، يعتزم أن يكون المقترح أكثر شمولا، متضمنا اشارات ليس فقط إلى اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والكيميائية ولكن أيضا إلى الاتفاقات الدولية القائمة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، مثل معاهدة انتاركتيكا، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها والمواضيع المتصلة بالحفاظ على بيئة العالم، مثل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، ومسألة أي استخدام للنفايات النووية. أو المشعة كطريقة إشعاعية في الحرب.

وستكون حركة بلدان عدم الانحياز على اتصال بالوفود المعنية بغية العمل معها عن كثب في محاولة لتحقيق امكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار هذا، الذي نوليه أهمية كبيرة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل سري لانكا لعرض مشروعي القرارين A/C.1/51/L.3 و A/C.1/51/L.13.

السيد غونيتيليكي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اسمحوا لي نيابة عن وفود الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.3 بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية.

وكما يعرف الأعضاء، اتخذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، ثلاثة مقررات هي: المقرر ١ بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة؛ والمقرر ٢ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار النووي؛ والمقرر ٣ بشأن تمديد

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقـــرارا بشأن الشرق الأوسط.

إن الجمعية العامة بقرارها ٥٠/٧٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قد أحاطت علما بالمقررات الثلاثة وباعتماد القرار من قبل مؤتمر الاستعـــراض والتمديد لعام ١٩٩٥.

لقد قررت الدول الأطراف في المعاهـــدة عقـــد مؤتمرات استعراضية كل خمس سنوات، ووفقا لذلك، من المقرر عقد المؤتمر الاستعراضي القادم في عام ٢٠٠٠. وقرر مؤتمر الاستعراض والتمديد أيضا في الفقرة ٣ من المقرر عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيريـــة في عام ١٩٩٧.

إن الغرض من اجتماعات اللجنة التحضيرية المشار إليها في الفقرة ٣ من المقرر ١ مفصل في الفقرة ٤ وهو:

"النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة وتحقيق شمولها العالمي، وتقديم توصيات بذلـــك الـــى مؤتمـــر الاستعراض". (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، ص ١٠

وتذكر نفس الفقرة أيضا ما يلي:

"وتقوم هذه الاجتماعات أيضـــا بالأعمال التحضيرية الإجرائية لمؤتمر الاستعـــراض التالي". (نفس المصدر)

وفي ظل تلك الظروف، من الواضح أنه ينبغي لاجتماعات اللجنة التحضيرية أن تضطلع بالعمل الموضوعي والإجرائي لمؤتمر الاستعراض التالي.

إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.3، التي أعيد إصدارها لأسباب فنية، إجرائي بحت، والمراد منه هو تحديد مواعيد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية المقرر عقده الآن في الفترة من ٧ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في نيويورك. والمراد من الفقرة ٢ الطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم المساعدات اللازمة وأن يوفر الخدمات للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ كلما اقتضت الحاجة ذلك. وكما يعلم الأعضاء فإن عملية الاستعراض ليست من وظائف الأمم المتحدة. فالخدمات تقدمها المنظمة بناء على طلب الأطراف في المعاهدة وتكون على نفقة الأطراف. لذلك فالمقصود بفقرتي المنطوق ضمان توفر مرافق المؤتمرات للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

وقد عقد اجتماع للدول الأطراف في المعاهدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر في نيويورك للنظر في مشروع القرار. وبعد أن نظرت أطراف المعاهدة في النص وافقت على تقديمه الى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الأولى، لاعتماده.

ونظرا الى أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.3 ينطبق على ١٨٥ طرفا في المعاهدة، يأمل وفدي أن يُعتمد في اللجنة الأولى بدون تصويت.

ويسر سري لانكا أيضا أن تعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.13، بشأن "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" الذي قدمته كولومبيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

لقد شغل الإعلان اهتمام المجتمع الدولي منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) في عام ١٩٧١، وأنشئت لجنة مخصصة في السنة التالية من أجل تنفيذ هذا الإعلان. وبعد ثمانية أعوام، في تموز/ يوليه ١٩٧٩، عقد اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية، وفي أعقاب ذلك الاجتماع انتقلت اللجنة المخصصة الى المرحلة التالية من عملها، معززة بتوسيع عضويتها.

إن المحيط الهندي، بالنظر الى أهميته الاستراتيجية والاقتصادية، ما برح محط اهتمام الكثير من البلدان. وخلال الفترة الاستعمارية، اصطدمت عدة دول أوروبية بعضها مع بعض بقصد اقتطاع أقاليم تعود للدول الساحلية والخلفية التي كانت قائمة في ذلك الوقت، ملحقة بذلك ضررا بعملية التنمية وبأمن المنطقة بأسرها.

ولم تغير حقبة ما بعد الاستعمار الحالة الى الأفضل لأن منطقة المحيط الهندي أصبحت مرة أخرى، في ذروة الحرب الباردة، موضع تنافس بين الدول الكبرى.

لقد منعت كثافة الحرب الباردة، في جملة أمور، اللجنة المخصصة من إحراز قدر كبير من التقدم خلال العقدين الماضيين. وخلال تلك الفترة، فإن بعض أعضاء مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين الذين كانوا أعضاء في اللجنة المخصصة ضربوا الأمثال بالحروب التي كانت دائرة في أفغانستان، وبين إيران والعراق، والصراع في القرن الأفريقي، بوصفها أسبابا لعدم تمكنهم من التوصل الى اتفاق في اللجنة المخصصة.

واليوم يميل الجميع الى الموافقة على أن التنافس بين الدول الكبرى، الذي أعاق عمل اللجنة المخصصة، قد ولّى. فقد أخمد لهيب الصراع الذي غمر بعض أجزاء من المنطقة في العقود القليلة الماضية. وبزغ فجر حقبة جديدة في العلاقات السياسية الدولية، وهي حقبة إذا توطدت دعائمها لابد من أن تؤدي الى فترة من الاستقرار والازدهار في بلدان المنطقة. وقد قامت بلدان المنطقة بالفعل باتخاذ بعض الخطوات الأولية في مجال التنمية الاقتصادية، وستؤدي هذه التدابير الى النتائج المرجوة إذا كفل السلم والأمن في المنطقة وتم الحفاظ عليه. ولهذا السبب أعربت اللجنة المخصصة مرارا وتكرارا عن اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل توطيد السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي. وقد انعكس هذا الرأي في الفقرة ٢ من مشروع القرار.

وهناك توجس من إن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي من شأنه أن يؤدي الى إعاقة حرية الملاحة في المحيط الهندي وإعاقة الرحلات الجوية. وتود سري لانكا أن تؤكد أنه لا توجد نية لدى أعضاء اللجنة المخصصة لفرض قيود من هذا القبيل، إذ أن من شأن ذلك أن يتعارض مع الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن الدول الساحلية والخلفية لا تسعى الى مخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٥١ منه.

ومن جهة أخرى، هناك من يقول إن الإعلان الذي تم تصوره في ذروة الحرب الباردة أصبح اليوم شيئا باليا. وعلى ذلك فإنه لم تعد له أهمية في السياق الحالي. وترى بلدان عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة المخصصة أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستغل المناخ الدولي الإيجابي السائد حاليا في التفاوض والتوصل الى اتفاق للحفاظ على السلم والأمن في هذه المنطقة ذات الأهمية

الاستراتيجية والاقتصادية في جميع الأوقات. إن اتخاذ تدبير من هذا القبيل يمكن أن يوصف بأنه تدبير من تدابير الدبلوماسية الوقائية، وبعبارة أخرى، أنه استثمار الآن للمستقبل.

لقد بلغت اللجنة المخصصة مرحلة في غاية الأهمية. فبعد مرور ربع قرن تقريبا على إنشائها، يجدر بها اتخاذ قرار مترو بشأن عملها في المستقبل. وتحقيقا لذلك الغرض مطلوب من اللجنة المخصصة أن تعقد في العام القادم دورة قصيرة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أيام وأن تقدم بعد ذلك تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. ونعتقد بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في هذه الدورة من شأنها أن توفر فرصة للحوار البناء وأن تيسر التوصل الى نتيجة بشأن عمل اللجنة المخصصة مستقبلا.

وبالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، تحث سري لانكا أعضاء اللجنة الأولى على تأييد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.13.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل السويد لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.40.

السيد بجارمي (السويد) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.40 بشأن "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

تبنت مشروع القرار وفود إكوادور، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، الدانمرك، ألمانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، جزر سليمان، جمهورية التشيك، جمهورية مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، وبلدي السويد.

لقد مضى ما ينوف من سنتين من العمل الشاق والمفاوضات إلى أن اعتمد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة في ٣ أيار/مايو من هذه السنة، تقريره الختامي. وقد أبلغ رئيس المؤتمر الاستعراضي، السفير جوهان مولاندر، هذه اللجنة قبل بضعة أسابيع بالاختتام الناجح للمؤتمر، وذكر أيضا بالأحكام الجديدة للبروتوكول الثاني المعزز، ولذلك فلن أكررها هنا. ويكفينا القول إن المؤتمر الاستعراضي قد أحرز تقدما كبيرا من خلال القيود وإجراءات الحظر الجزئي على الألغام البرية المضادة للأفراد ومن خلال حظر نوع جديد تماما من الأسلحة، هي أسلحة اللازر المسببة للعمى.

والغرض من اتفاقية ١٩٨٠ هو وضع قيود على شن الحرب. وتشكل الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة جزءا هاما من القانون الدولي في الصراعات المسلحة بتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

ويرحب مشروع القرار A/C.1/51/L.40 بانضمام دول جديدة إلى الاتفاقية أو تصديقها عليها. وحتى الآن، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لـ ٦٢ دولة. ومع ذلك، يجب أن يكون الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف. وبالتالي، يطلب مشروع القرار على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

ولو كانت القواعد الجديدة للبروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام المضادة للأفراد نافذة من قبل، ما كان يمكن لأية حالة من حالات الأزمة الراهنة المتصلة بالألغام البرية أن تحدث على نطاق كبير كذلك. وتطلب الجمعية العامة في مشروع القرار إلى الدول الأعضاء الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وهي تزكي أيضا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر. وهذه القواعد، إذا نفذت، ستخفض من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون وغير المقاتلين أو تقضي عليها، وستنقذ أرواحا كثيرة دون شك. ومن شأن هذا أن يحدث تغييرا إنسانيا كبيرا.

ويزكي مشروع القرار أيضا بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى. ويحظر البروتوكول الجديد وزع أسلحة اللازر المصممة خصيصا لإحداث العمى الدائم، بالإضافة إلى نقل أي من هذه الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان غير دولة. وللمرة الأولى، يحظر سلاح طور وأنتج في نموذجه الأصلي حتى قبل أن يوزع.

وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.40 أعرب عن الأمل في أن يعتمد بدون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.34.

السيد سينكلير (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرف كندا عظيم الشرف أن تعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.34، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة". ويسرنا بصفة خاصة أن نعرض مشروع القرار بالنيابة عن شريكتنا في هذا النص البرازيل، وأيضا بالنيابة عن الدول المشاركة في التقديم: إكوادور والمانيا وأيرلندا والبرازيل وبلغاريا وبولندا وبوليفيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفنلندا وكازاخستان وكمبوديا وليتوانيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان.

ونعتقد أن هذا نص بسيط وواضح أن مشروع القرار بسيط وواضح جدا. والفرضية الأساسية هي تشجيع الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين على أساس المفاهيم المحددة في فقرات ديباجة هذا المشروع: وهي أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن من الضروري مواصلة وتشجيع التقدم والعلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية.

وهناك عنصران مكونان لمنطوق مشروع القرار هذا. الأول كفالة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي سبق التعهد بها بموجب صكوك قانونية دولية، والثاني استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية.

ولا يحاول هذا النص حل الخلافات التي نعرف أنها موجودة بين الوفود في هذه الغرفة. وهو لا يتخذ موقفا خاصا بشأن الردود على هذه المسائل. إنما يشجع الدول الأعضاء على تعزيز الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن هذه المسائل الهامة ويدعوها إلى القيام بذلك. ونأمل في أن نصه، بوصفه إعرابا عن موافقة محايدة سياسية النزعة على الحوار، سيؤيده جميع الوفود وسيعتمد بتوافق الآراء.

السيد لامازيير (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن تأييد الوفد البرازيلي لمشروع القرار A/C.1/51/L.34 بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة، الذي عرضه الآن ممثل كندا.

ويرجع تاريخ مشروع القرار إلى السنوات الأربع بين ١٩٩١ و١٩٩٤، التي كانت هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح تنظر خلالها في بند بنفس العنوان في جدول أعمالها. وكما يذكر الكثيرون هنا، اقتربت الهيئة كثيرا من اعتماد خطوط توجيهية بتوافق الآراء بشأن دور العلم والتكنولوجيا والأمن الدولي، مع التأكيد على نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، أي ما يسمى بالتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. ومن المؤسف جدا أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من الموافقة على مشروع الخطوط التوجيهية في ذلك الوقت. إن مسألة نقل التكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج وآثارها على عدم الانتشار ونزع السلاح والتطورات التكنولوجية مسألة من الضروري الاتفاق بين البلدان الموردة والمتلقية عليها. ولو كانت هذه الخطوط التوجيهية قد اعتمدت في ذلك الوقت، لكان لدى البلدان المتقدمة النمو والنامية الآن أساس أشد صلابة للحوار بشأن هذه المسألة الحيوية.

ويخدم مشروع القرار A/C.1/51/L.34 هذا الغرض المفيد، غرض تذكير المجتمع الدولي بضرورة إجراء حوار بشأن هذه المسألة. وهو لا يعرض وجهة نظر مجموعة واحدة من البلدان، ولكنه يدعو إلى الحوار فيما بين الجميع. ونحن نسلم بالمصاعب التي أعاقت الاتفاق على

الموضوع، ومن أجل ذلك عمد مقدما المشروع، البرازيل وكندا، منذ دورة الجمعية العامة الخمسين، إلى تجريد النص من عناصره الموضوعية باستثناء المعيار الأساسي للمسألة.

وباستثناء جعل النظر في البند كل سنتين، فإن لمشروع القرار هذا نفس نص القرار ٦٣/٥٠، الذي اتخذ بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع تسعة أعضاء عن التصويت. ونحن نعتبر أن مشروع القرار هذا يخدم مصالح جميع البلدان بدون استثناء وندعو الدول التي امتنعت عن التصويت لأسباب تاريخية إلى السماح باعتماده بدون تصويت هذه السنة. وستكون هذه النتيجة إظهار الرغبة التي نتوق إليها بالانخراط في حوار بشأن ذلك الموضوع الهام، موضوع نقل التكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج في سياق الأمن الدولي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ماليزيا، لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.37.

السيد حزمي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسر وفد بلدي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.37 ، المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" بالنيابة عن مقدميه، إلحاقا بطلبه بأن يدرج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة تحت البند ٧١، "نزع السلاح العام الكامل".

ويذكر أن الجمعية العامة، بقرارها ٧٥/٤٩ كاف المتخذ يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وعملا بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق، طلبت من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه الاستعجال فتوى بشأن المسألة التالية:

"هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الإنساني؟".

ولقد قدمت ٢٨ دولة عضوا بيانات خطية إلى المحكمة، واستمعت المحكمة في سياق جلسات استماع عامة عقدت في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلى بيانات شفوية من ٢٢ بلدا. وكانت ماليزيا إحدى الدول التي قدمت إلى المحكمة بيانين خطي وشفوي على حد سواء.

وفي جلسة استماع عامة عقدت يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أقرت محكمة العدل الدولية لأول مرة في التاريخ بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يناقض عموما قواعد القانون الدولي المطبق في الصراعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وأنظمة القانون الدولي، وأقرت أيضا بأن هناك التزاما على جميع الدول بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي.

وإنني لا أنوي أن أتوسع في فتوى المحكمة فهي مفهومة جيدا. ويكفيني القول إن الفتوى التي أصدرتها أعلى سلطة قانونية دولية لها أهمية تاريخية ولا يمكن تجاهلها. وهي هامة لأنها وضعت النطاق القانوني الذي يصبح بموجبه استخدام الأسلحة النووية في الواقع تجاهلا للقانون العرفي الدولي والمعاهدات الدولية من قبيل اتفاقات جنيف ولاهاي. وهي هامة أيضا لأنها تشير إلى الاتجاه الذي يسلكه العمل الدولي في معالجة هذه المسألة التي يتعلق عليها بقاء البشرية بذاته. وتهديد الأسلحة النووية لبقائه يعطي المجتمع الدولي الحق في اتخاذ موقف من مشروعية هذه الأسلحة.

ولقد طلبت الجمعية العامة الفتوى بغية مساعدة أنشطتها في مجال نزع السلاح النووي. وقيام محكمة العدل الدولية بإصدار هذه الفتوى له تأثير مباشر على أنشطة الجمعية العامة وعلى سياسات والتزامات الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح النووي.

ويعتقد وفد بلدي أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعرب عن تقديرها للمحكمة على إصدار الفتوى استجابة لطلبها. ومشروع القرار المعروض على هذه اللجنة يسعى إلى ذلك. وهو يعرب، في جملة أمور، عن تقدير الجمعية العامة للمحكمة على استجابتها للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وهو يحيط علما بفتوى المحكمة ويؤكد ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية من أن

"هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح

النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة". (A/C.1/51/L.37، الفقرة ٣)

والأهم من ذلك، يدعو مشروع القرار جميع الدول إلى الوفاء فورا بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو تخزينها أو نقلها أو التهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالتها.

إن مشروع القرار تبنته حتى الآن ٣٠ دولة عضوا تقريبا هي التالية: أفغانستان، اندونيسيا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، تايلند، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، غانا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، مالي، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، وماليزيا. ويود وفد بلدي أن يعرب عن خالص شكره وتقديره لهذه الوفود. وتشاطر الدول الأعضاء هذه، بتقديمها القرار، اقتناع ماليزيا بأن فتوى المحكمة تشكل تطورا هاما وإيجابيا في عملية نزع السلاح النووي، وانجازا ينبغي البناء عليه. ولن يكون كافيا مجرد الإحاطة علما بها، أو حتى الترحيب بها، ومن ثم نسيانها. ولقد جعل قضاة محكمة العدل الدولية المبرزون الأمر واضحا جدا وهو أن المجتمع الدولي وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليس ملزما بمواصلة المفاوضات الآيلة إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه فحسب، وإنما بإكمال تلك المفاوضات أيضا.

إن الدعوة إلى بدء المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية الأسلحة النووية هي دعوة ضرورية. إنها ضرورية لأن وجود الالتزام القانوني يتطلب القيام بعمل مبكر بل وفوري. وإن وجود عشرات الآلاف من الأسلحة النووية اليوم في ترسانات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أي بعد ٢٨ عاما من التوقيع على معاهدة الانتشار، يذكّر تذكيرا جادا بأن المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي في جميع جوانبه لم تجر بحسن نية ولا بجدية. وفي أيام الحرب الباردة كان اللوم عن عدم إحراز التقدم في نزع السلاح النووي يلقى على التوتر المتصاعد بين الشرق والغرب. ومع انقضاء تلك المرحلة المدمرة من تاريخ البشر لم يعد ذلك العذر موجودا. بل على العكس تماما، تستدعي المرحلة البناءة الراهنة في العلاقات الدولية بذل جهود أكثر جدية واتساقا من جانب المجتمع الدولي بغية تحقيق المزيد من الإنجازات الملموسة في ميدان نزع السلاح النووي. وينبغي عدم إضاعة هذه الفرصة السانحة للمجتمع الدولي. بل ينبغي التمسك بها، والتمسك بها بحزم، فقد لا تسنح مرة أخرى.

ومشروع القرار هذا يسعى إلى ذلك بالضبط. فهو يذكّر المجتمع الدولي بهذا الالتزام المقدس، ويحثه على بدء عملية المفاوضات التي تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة. ولقد طالت فترة الانتظار كثيرا - فربع قرن فترة طويلة جدا. وقد آن أوان العمل الجاد. إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار بأعداد كبيرة، إنما عقدت صفقة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تجري بحسن نية مقابل التخلي عن الخيار النووي مفاوضات تتعلق باتخاذ تدابير فعالة لإنهاء سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في وقت مبكر. وفي أيار/مايو ١٩٩٥ تم تجديد هذه الصفقة. ولقد حدثت في الواقع مقايضة ثانية عندما قامت الدول الحائزة للأسلحة النووية مقابل تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى بدون تصويت، بتأكيد التزامها، مثلما تنص عليه المادة السادسة من المعاهدة، بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بنزع السلاح النووي، وبتجديد عزمها على بذل جهود منتظمة ومرحلية من أجل تخفيض الأسلحة النووية عالميا، على أن يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة.

ولقد تصدت معاهدة عدم الانتشار لمسألة الانتشار النووي الذي كبح جماحه في معظمه بفضل تقيد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالمعاهدة. ولقد حان الوقت الآن ليعالج المجتمع الدولي بطريقة جادة مسألة إزالة الأسلحة النووية، وهي في الواقع جزء هام ولا يتجزأ من عملية عدم الانتشار النووي. وما لم تتم معالجة هذه المسألة، وتتم معالجتها بحزم، أخشى أن تكون الصفقة أو المقايضة بأسرها موضع شك من جانب عدة دول أطراف غير حائزة للأسلحة النووية، وقد أعربت بعض منها بالفعل عن عدم رضاها، وبدأت تتساءل سرا وعلنا على السواء عن الغرض من استمرار تقيدها بما يتضح أنه

معاهدة مبتورة لصالح الدول الحائزة للأسلحة النووية. وإذا استمر هذا المنحى، فليس من شأنه إلا أن يقوض سلامة المعاهدة ويعرض احتمالات توصلها إلى درجة العالمية للخطر.

إن ما لا يمكن إنكاره أن المفاوضات الثنائية بشأن نزع السلاح النووي لها مكانها في جدول أعمال نزع السلاح، وهي في الواقع تسهم إسهاما كبيرا في تخفيض الأسلحة النووية كما تدل عليه عمليتا ستارت - ١ و ستارت - ٢، الأمر الذي ينبغي أن يؤدي منطقيا إلى إجراء مفاوضات بشأن ستارت - ٣. لكن هذا الأمر، مثلما نصت عليه بوضوح فتوى المحكمة، لا يعفي الدول الحائزة للأسلحة النووية من التزامها بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي من جميع جوانبه، يشارك فيها أعضاء آخرون في المجتمع الدولي عليهم مسؤولية متساوية. وأكدت المحكمة بالإجماع أن الالتزام بالتفاوض على نزع السلاح النووي من جميع جوانبه يتعلق بجميع الدول، النووية منها وغير النووية على حد سواء، وأن هذا الالتزام يتضمن الوصول بالمفاوضات إلى نهايتها. والواضح أن الالتزام بالتفاوض على نزع السلاح النووي قائم بذاته وغير مرتبط بإجراء مفاوضات تتعلق بمعاهدة لنزع السلاح العام الكامل.

ويرى وفدي أن هدف البدء في مفاوضات متعددة الأطراف جادة بشأن نزع السلاح النووي بغية القضاء على الأسلحة النووية هدف لا يمكن لأي دولة عضو أن تعارضه بنية صادقة لأنها إذا فعلت فإنما تبرر استمرار وجود الأسلحة النووية مع كل ما يترتب عليها من مخاطر على الأمن العالمي وبقاء البشرية. وهذا يعني أيضا إنكار الأماني العزيزة على البشرية في إيجاد عالم خال تماما من أسلحة الدمار الشامل. ولهذا السبب فإن لجنة كانبرا، التي أنشأتها الحكومة الاسترالية السابقة اقتنعت بأن:

"ثمة حاجة إلى بذل جهود فورية عازمة لتخليص العالم من الأسلحة النووية ومن الخطر الذي تفرضه عليه".

واعتبرت أن الاقتراح بإمكان الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى الأبد وعدم استخدامها اقتراح عديم المصداقية واتفقت على أن:

"الوقاية التامة الوحيدة تتمثل في القضاء على الأسلحة النووية وضمان عدم استخدامها مرة أخرى على الإطلاق".

إن وجهات نظر لجنة كانبرا هامة بصفة خاصة لأن عضويتها تتألف من أكبر المتخصصين في ميدان نزع السلاح النووي، وبعضهم اشتركوا بنشاط خلال حياتهم الوظيفية في صياغة النظريات والاستراتيجيات النووية لبلدانهم.

وعلى أساس هذه الحجج يزكي وفدي مشروع القرار A/C.1/51/L.35 لجميع الوفود لتنظر فيه أو تتبناه أو تؤيده، لا سيما للوفود التي تشاطره هذه المشاعر وتعارض التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها، والوفود التي تود ضمان اتخاذ خطوات ملموسة وفعالة الآن لتمهيد الطريق أمام القضاء التام عليها في إطار زمني معقول، من أجل ضمان رفاه البشرية وبقائها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الهند لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.20/Rev.1.

السيدة غوسي (**الهند**) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض اليوم مشروع القرار المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، الوارد في الوثيقة A/C.1./51/L.20/Rev.1 نيابة عن وفود اندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوتان، والجماهيرية العربية الليبية، وسري لانكا، وسنغافورة، وغيانا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند. ونعتقد، نحن المقدمين لمشروع القرار، أنه يتناول قضية ذات أهمية كبيرة ليس فحسب بالنسبة للبلدان التي تسعى الى تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعوبها بل أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

ومن المعترف به على نطاق واسع أن الاحتياجات الإنمائية للبلدان تتطلب في زمننا المعاصر مدخلات من التكنولوجيا، وأن التكنولوجيا، في بعض الحالات يمكن أن تكون لها تطبيقات عسكرية. وإننا نسلم بأن عملية التطوير والنقل للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك

منتجات التكنولوجيا الرفيعة التي يمكن أن تكون لها تطبيقات عسكرية ينبغي رصدها وتنظيمها لصالح الأمن الدولي. لكننا ندرك أيضا أن تطبيق هذه التكنولوجيات للأغراض المدنية والسلمية ينبغي الحفاظ عليه وتشجيعه بل وتعزيزه أيضا.

لذلك هناك جانبان متميزان للقضية من وجهة نظر مشروع القرار هذا، أولا إن تطوير التكنولوجيا ينبغي أن يوجه على قدر الإمكان، صوب التطبيقات المدنية وليس التطبيقات العسكرية لصالح الأمن الدولي. وأقتبس من وثيقة سأشير إليها فيما بعد:

"والتكنولوجيا بحد ذاتها لا تهدد أحدا... كما أن من غير الواقعي أن نصدق أنه يمكن تجميد عملية الابتكار التكنولوجي لمنع استخداماتها العسكرية. بيد أن التكنولوجيات القادرة على تحسين منظومات الأسلحة القائمة يمكن أن تستخدم، في كثير من الأحيان لضمان الحد من هذه الأسلحة أو تدميرها أو تحويلها إلى المجالات المدنية. ومن بين المجالات الكثيرة التي يمكن فيها للتكنولوجيات ذات الامكانيات العسكرية أن تعزز فعلا الأمن الدولي بدلا من تهديده، استخدام تكنولوجيات الاتصال لأغراض الانذار المبكر بالمنازعات الوشيكة الوقوع واستخدام تقنيات الاستشعار من بعد للتحقق، واستحداث تقنيات ملائمة لإيجاد طرق آمنة بيئيا للتخلص من الأسلحة". (A/45/568، الفقرة ١٣)

والجانب الثاني لهذه المسألة، في رأينا، هو اتاحة التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا الرفيعة على أساس منظم وغير تمييزي للدول التي ترغب الاستفادة منها للأغراض المدنية والسلمية. لكننا نرى أن هذا التنظيم ينبغي ألا يكون عن طريق الأنظمة المخصصة لمراقبة الصادرات التي انشئت ولا تزال تنشأ، فهي ليست في واقع الأمر سوى تجمعات لنخبة من البلدان تقصر التبادلات في هذه التكنولوجيات على نفسها وتحرم منها في الوقت ذاته الآخرين الذين قد يحتاجونها في الأغراض الإنمائية. إن هذه الأنظمة المخصصة تميل إلى أن تصبح حواجز تجارية واقتصادية تعوق التجارة العادية ومن ثم تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وخاصة البلدان النامية.

ومن ناحية أخرى نعلم جيدا أن هذه الأنظمة لم تكن فعالة جدا في تحقيق هدفها المعلن ألا وهو الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن رأي المقدمين للمشروع أن تنظيم تدفقات من المنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة ينبغي، لكي يتسم بالفعالية والكفاءة، أن يكون قابلا للتطبيق على الصعيد الدولي على أساس مبادئ متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف ومقبولة عالميا. وفي عام ١٩٩٠، تنفيذا لعدد من قرارات الجمعية العامة، عقد في سينداي باليابان مؤتمر رفيع المستوى بشأن الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا وتطبيقاتها من أجل السلم والأمن الدوليين. وقد حضر المؤتمر علماء ومحللون استراتيجيون وخبراء في الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وسياسيون ودبلوماسيون من أكثر من ٢٠ بلدا. وترد نتائج هذا المؤتمر في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/45/568 المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وهي الوثيقة التي اقتبست منها آنفا.

كانت تلك خطوة أولى مفيدة في بحث المسألة. وللأسف كانت المتابعة على الصعيد الحكومي الدولي معدومة أو شبه معدومة. والجهود الرامية إلى بدء الحوار بشأن الموضوع أو مواصلته تلقى الإحباط اليوم في كل المحافل تقريبا، سواء في اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة البيولوجية، أو حتى في المحفل التداولي الوحيد، وأقصد به هيئة نزع السلاح. ومن رأينا أن تقرير عام ١٩٩٠ ينبغي الآن استكماله ومواصلة تطويره حتى يأخذ في الاعتبار التطورات الهامة جدا التي وقعت منذ ذلك الحين. ونتوقع أن يتضمن التقرير بعد استكماله توصيات يمكن أن تساعد الدول في تناول مسألة المبادئ التوجيهية العالمية المتفاوض عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لرصد تطوير وتنظيم نقل التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة.

لذلك يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقوم بهذه المهمة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتعدى دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٨. وإذا كانت هناك أية آثار مالية مترتبة على هذا الطلب فإننا نثق بأن الأمانة العامة سوف تبذل جميع الجهود وإذا اقتضى الأمر أن تفعل ما فعلته بالنسبة

لمؤتمر سينداي، أي تغطية النفقات من مصادر خارجة عن الميزانية، لتنفيذ هذه المهمة في العامين القادمين.

إن هذا موضوع هام وبالغ الحساسية ونحن نعرف ذلك. بيد أن ذلك يجب ألا يمنعنا من إحراز تقدم حذر صوب الهدف الذي لا اعتراض لأحد عليه. ونحن على بينة من مشروع القرار الآخر الذي يحمل نفس العنوان. وقد استمعت باهتمام كبير إلى عرضه اليوم من جانب المقدمين الرئيسيين، كما استمعت باهتمام كبير إلى الاقتراح بعقد حوار متعدد الأطراف. وهذه فكرة نؤيدها.

وبالتالي نرجو، كما رجونا في العام الماضي، إجراء المزيد من المفاوضات بين الوفود علنا نتوصل في المستقبل الى موقف مشترك حول هذا الموضوع الهام. وإننا نوصي اللجنة الأولى بمشروع قرارنا ونأمل أن يحوز على تأييد عدد كبير جدا من الوفود.

وأود الآن أن أدلي بملاحظة واحدة حول مشروع القرار A/C.1/51/L.37، الذي عرضه وفد ماليزيا الآن. إن وفدي سيتكلم عن مجموعة البنود النووية في وقت لاحق، عند النظر في مشاريع القرارات الواردة في إطار تلك المجموعة، ولكننا نود اليوم بعد عرض مشروع القرار A/C.1/51/L.37 أن نسجل رسميا أننا، على الرغم من كوننا أحد مقدميه، لا نرى في ذلك ما يغير بأي حال من الأحوال موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، رغم الاشارات إلى المعاهدة والمؤتمر الاستعراضي في فقرتين من ديباجته، إن مشاركتنا في تقديم مشروع القرار الهام هذا، الذي عرض بمقدرة بالغة اليوم، تعبر عن تأييدنا المخلص لأهداف مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.37.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليابان ليعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.17.

السيد كروكوتشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبدأ بياني بالتذكير بالقرارين المعنونين "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا"، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة بتأييد واسع في عام ١٩٩٤ ثم في عام ١٩٩٥. وفي كلتا المناسبتين، بادرت اليابان إلى تقديم مشروع القرار إنطلاقا من موقفها الثابت من الأسلحة النووية. وتعتقد اليابان اعتقادا راسخا بأننا يتعين علينا أن نبذل جهودا حثيثة من أجل تحقيق الهدف النهائي، وهو إزالة جميع الأسلحة النووية، وأن هذا الهدف ينبغي تحقيقه من خلال تنفيذ مجموعة متنوعة من التدابير العملية والواقعية.

ونظرا لأهمية تعزيز نزع السلاح النووي، قررت اليابان أن تقدم هذا العام أيضا مشروع قرار تحت نفس العنوان، يرد في الوثيقة A/C.1/51/L.17. ومشروع القرار هذا يشكل، بصورة رئيسية، متابعة لمشروعي القرارين المعتمدين في السنتين السابقتين. والعناصر الجديدة هي كما يلي:

أولا، في الفقرة السابعة من الديباجة، نرحب باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وليست بحاجة الى تعليل هذه الاضافة، ولكنني أود أن أشير إلى أننا نعتز بتلك المعاهدة باعتبارها من التدابير العملية والواقعية التي ذكرتها، والتي من شأنها أن تؤدي الى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ثانيا، في الفقرة ٣، نطلب الى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بذل قصارى جهودها لبدء عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة بداية سلسة. وقد أضفنا هذه الفقرة لأننا نعتبر عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أحد الأطر الأكثر فعالية وواقعية وثباتا لتعزيز نزع السلاح النووي. فمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح التي اعتمدها مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، تمثل الالتزامات القليلة جدا المتفق عليها دوليا من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء، بالاضافة الى الالتزامات القانونية المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مرة أخرى اعتقاد اليابان الراسخ بأنه يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تفسر تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ بوصفه ترخيصا لها لحيازة الأسلحة النووية الى الأبد. فكما توضح المبادئ والأهداف، تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمتابعة المتسمة بالتصميم لتخفيض تلك الأسلحة وإزالتها نهائيا. وأن الدول غير

الحائزة للأسلحة النووية بتأييدها تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل مسمى، إنما التزمت بعدم حيازة الأسلحة النووية الى الأبد متوقعة بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية ستحرز بدورها تقدما في نزع السلاح النووي.

وتعتقد اليابان أن مشروع القرار هذا، بدعوته الى المتابعة المتسمة بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود الرامية الى تخفيض الأسلحة النووية بهدف إزالة تلك الأسلحة، يمكن أن يسهم إسهاما هاما في تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ويحدو اليابان الأمل في أن يحظى مشروع القرار بالتأييد على أوسع نطاق ممكن.

وقبل أن أنهي بياني، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.1/51/L.17. فهذا النص يحتاج الى بعض التصويبات الطفيفة ذات الطابع الفني، وعلى الرغم من أننا أبلغنا الأمانة العامة بهذه التصويبات، يبدو أن إصدار وثيقة منقحة لن يتم بسبب قيود الميزانية. أولا، في الفقرة الثالثة من الديباجة، ينبغي أن يكون اسم المعاهدة "معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها". ثانيا، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السادسة من الديباجة، تحذف أداة التعريف في النص الإنكليزي لدى الإشارة الى "أقصى قدر ممكن من ضباط النفس" لأننا نريد أن يكون النص مطابقا لنص قرار السنة الماضية.

السيد كالوفكسي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أدلي ببعض الملاحظات فيما يتعلق بمشاريع القرارات A/C.1/51/L.1 بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح، و A/C.1/51/L.5 بشأن تقرير هيئة نزع السلاح، و A/C.1/51/L.17 بشأن نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا، و A/C.1/51/L.21 بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، و A/C.1/51/L.25 بشأن دور مؤتمر نزع السلاح.

إن الموضوع الرئيسي لجميع هذه النصوص هو الطريقة التي ينبغي بها تنظيم مفاوضات نزع السلاح ومكان اجراء هذه المفاوضات. وخلال المناقشة المنظمة غير الرسمية في الأسبوع الماضي، جرى عرض مواقف الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي يحتمل أن تحوز على الأسلحة النووية وشرحها. ولم يكن هناك جديد، ولكن الاستماع اليها كان شيقا. وللأسف، لم نسمع موقف أكبر مجموعة من الدول الأعضاء والتي أسميها "دول الأغلبية الصامتة"، والتي ليس لديها أية نية لتصبح دولا حائزة للأسلحة النووية، ولكنها مهتمة للغاية بأن تحقق عملية نزع السلاح النووية نتائج ايجابية. إن تلك البلدان، ومعها وفد بلدي، الذي يدخل في عداد هذه المجموعة الكبيرة جدا من البلدان، ترى أن النتائج الايجابية لنزع السلاح النووي تعزز الأمن الدولي والتعاون الدولي، وهذا يترك أثرا إيجابيا على أمنها الوطني وعلى تنميتها الاقتصادية. وبالنسبة لتلك البلدان، ليس هناك، من الناحية العملية، أي وجود للخطر النووي. فأمننا الوطني لا يعتمد على الأسلحة النووية. ولكننا مهتمون للغاية بالمساعدة على انهاء سباق التسلح النووي ومنع زيادة عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ولهذه الأسباب، نؤيد تأييدا قويا التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأهم ما يشغل دول الأغلبية الصامتة هو دفاعها القومي. فهي لا تنوي اقتناء عدد كبير من الأسلحة أو جيوش ضخمة. وهي، إذ تأخذ ذلك في الحسبان، تولي نوعية وكمية أسلحة الدول الأكبر المجاورة لها اهتماما أكبر بكثير مما توليه للأسلحة النووية للدول الحائزة لتلك الأسلحة. وإن معظم الاهتمام ينصب، بصراحة، على الأسلحة التقليدية، والأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، وحجم وقوة جيوش الدول المجاورة. ويهمنا جدا أن تجري الموافقة على المبدأ القائل بأنه يجب ألا تملك البلدان إلا الأسلحة اللازمة للدفاع الوطني، وأن يراعى هذا المبدأ. أما الأسلحة الاضافية فيجب أن تكون محل مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف لنزع السلاح.

وموقف الدول الحائزة للأسلحة النووية من عدم التفاوض بشأن نزع الأسلحة النووية مع الدول غير الحائزة لها في محفل متعدد الأطراف موقف منطقي بالنسبة لنا. وفي نفس الوقت، من المناسب والمنطقي أن نتوقع أن تصر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي يحتمل أن تمتلك تلك الأسلحة، على المشاركة في مفاوضات نزع الأسلحة النووية. وعندما نناقش هذا الموضوع، علينا أن نراعي طبيعة المفاوضات

المتعلقة به. والواقع أن لهذه المفاوضات طبيعة الشؤون التجارية والسياسية. فعلى المشاركين في المفاوضات أن يضعوا شيئا على مائدة المفاوضات. والحقيقة هي أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتلك التي تود أن تصبح دولا حائزة لها لا تضع أي شيء ذي أهمية على مائدة المفاوضات. ودول الأغلبية الصامتة ليس لديها ما تضعه على مائدة مفاوضات نزع الأسلحة النووية، فيما عدا شواغل البشر والضمير البشري. وفي هذه الحالة، من الطبيعي جدا أن تصر بعض الدول على المشاركة في المفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية، وأن تواصل بعض الدول الأخرى رفض هذه الطلبات.

ونرى أن مشكلة مؤتمر نزع السلاح تكمن في هذه الحالة. فهذه المشكلة ليست جديدة. ولم تحسم بالرغم من الجهود العديدة التي بذلت في الماضي. وكانت الحالة على ماهي عليه قبل عدة سنوات، عندما كان لي شرف رئاسة مؤتمر نزع السلاح. والمؤتمر ليست لديه الفرصة لخيارات كثيرة في الوقت الحالي. والبديل الوحيد هو أن يواجه الواقع الجديد، وهو الاصلاح، والتخلص من الأسطورة التي تقول إنه الهيئة التفاوضية الوحيدة، فهذا أمر غير موجود إلا على الورق. وبدون هذا الإصلاح لن يتمكن المؤتمر من تجاوز حالته الحالية الصعبة. وقد نجح المؤتمر في إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلا أنه، كما نرى، لم يستطع التغلب على هذه الحالة الصعبة.

ونرى أن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح مسألة عاجلة. ولا أساس على الإطلاق لقيام أعضاء المؤتمر بمنع عضوية الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة التي تريد أن تصبح أعضاء في المؤتمر. وفي ضوء العولمة الحالية، لا يليق التكلم عن أعضاء دائمين في مؤتمر نزع السلاح، ولا القول إن بعض الدول الأعضاء يمكن أن تصبح أعضاء في المؤتمر بينما لا يمكن لدول أخرى أن تصبح أعضاء فيه، ويجب على المؤتمر في المستقبل أن يتخلص من البنود البالية. وينبغي أن يصاغ جدول أعماله على أساس متطلبات الحالة الدولية الآن في مجال نزع السلاح. لا على أساس متطلباتها قبل ١٠ أعوام أو ٢٠ عاما مضت.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي اقترح أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح العمل على إبرام اتفاقية تعني بالحد من الأسلحة التقليدية. ويمكن لكل الدول أن تشارك في المفاوضات حول هذه الاتفاقية، فكل دولة لديها ما تضعه على مائدة المفاوضات. والآثار الايجابية التي يتركها إبرام هذه الاتفاقية على حالة أمن دول الأغلبية الصامتة ستكون أكبر بكثير من الآثار التي يتركها الكثير من اتفاقات نزع السلاح.

ونرى أن هناك أمورا هامة يجب على مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع بها في السنوات القادمة. وستتطلب مهامه توفر الارادة السياسية والاستعداد لدى أعضائه. وأرجو أن تتطور الأمور في هذا الاتجاه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل منغوليا، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.10.

السيد انخسايخان (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعدني أن أعرض، باسم اندونيسيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وفييت نام، وكمبوديا، وميانمار، ونيبال، واليابان، ومنغوليا مشروع القرار A/C.1/51/L.10 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ". والبلدان المقدمة لمشروع القرار تعرب بذلك عن اعتقادها بأن مركز كاتماندو للسلم ونزع السلاح يشجع اتجاها هاما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقدة، وهو عملية حوار إقليمي حول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. ونرى أن هذه العملية، التي أصبحت تعرف بعملية كاتماندو، تسهم إسهاما كبيرا في إيجاد وعي أعمق بمسائل نزع السلاح، وتشجع تقليد الحوار في المنطقة، وتنشر تدابير نزع السلاح العالمي ومبادئه في إقليم آسيا والمحيط الهادئ. وقد اضطلعت الاجتماعات الإقليمية التي نظمها المركز عام ١٩٩٦ في كاتماندو وهيروشيما بدور هام في تعريف المسائل الهامة المتعلقة بالأمن ونزع السلاح، وفي استطلاع الردود التي تناسب المنطقة.

وقد أعطى انتهاء الحرب الباردة أبعادا جديدة لجدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي. ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي من أكثر مناطق العالم تعقيدا وتباينا، تواجه جدول أعمال لنزع السلاح يشكل تحديا في

مناخ الأمن المتغير الحالي. وفي هذه الظروف، تكتسب أنشطة مركز كاتماندو للسلم ونزع السلاح أهمية أكبر باتاحتها محافل تناقش فيها بلدان المنطقة الشواغل والمسائل الإقليمية المتعلقة بأمور الأمن ونزع السلاح العالميين، بالإضافة إلى العلاقات فيما بينها. ومقدمو مشروع القرار، بوصفهم مؤيدين لأنشطة المركز، يرحبون بتقرير الأمين العام (A/51/445)، الذي أكد فيه على أن ولاية المركز لا تزال صالحة، بل وتزداد أهميتها اليوم في المناخ الدولي المتغير.

ونثني على المركز لأنشطته المفيدة في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز الانفتاح، والشفافية، وبناء الثقة. ونعتبر أن من المهم أن نستمر في بذل الجهود لمواصلة تكثيف أنشطة المركز وتوسيع مجال المناقشات عن طريق جملة أمور، منها إضافة مسائل عاجلة جديدة لمناقشتها مناقشة متعمقة قد تتضمن بعض المجالات الجديدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مثل المنطقة دون الإقليمية لوسط آسيا.

ولئن كنا نعرب عن امتناننا للبلدان التي تدعم المركز ماليا وأدبيا، فإننا، نحن الذين نقدم مشروع القرار A/C.1/51/L.10، نكرر مناشدة الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل تقديم المساهمات الطوعية لكي تدعم برنامج أنشطة المركز. والدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي، وكذلك التعاون المستمر من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة، أمران أساسيان للنهوض بأنشطة المركز. ومقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.10 يأملون أن يحظى - مثله مثل النصوص المماثلة في الماضي - بتأييد كل الدول الأعضاء.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والمركز الإقليمي على المواد التي أتاحاها للوفود بشأن نتائج حلقة العمل المعنية بتجربة منطقة آسيا والمحيط الهادئ مع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ونحن مقتنعون بأن الوفود الأخرى، كوفد بلدي، لن تجد أن هذه المواد مهمة فحسب، بل مفيدة جدا أيضا.

السيد بهادور ثابا (نيبال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتكلم وفد بلدي بوصفه أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.10، المتعلق بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، والذي عرضه ممثل منغوليا منذ لحظات. في العام الماضي، قامت منغوليا، من خلال جهود رئيس اللجنة الأولى آنذاك، سعادة السفير لوفسانجين اردنتشولون، بدور فعال في اتخاذ القرار ٥٠/٧١ دال الخاص بهذا المركز. ونود أن نعرب عن شكرنا الجزيل للممثل الدائم الحالي لمنغوليا، سعادة السيد جارغالسايخاني إنخسايخان، على قيامه مرة أخرى بعرض مشروع قرار بشأن المركز، نيابة عن مقدمي المشروع، مما يدلل على دعم بلده المتواصل للمركز.

وما فتئ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، والذي يعرف أيضا بمركز كاتماندو، يوفر محفلا قيما للحوار والتشاور حول قضايا نزع السلاح. ففي كل عام يجتمع في كاتماندو أكاديميون وخبراء متخصصون في مسائل نزع السلاح، من المنطقة ومن خارجها، لإجراء تبادل صريح للآراء حول كامل طائفة قضايا نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين.

سبق لممثل منغوليا أن تطرق إلى أهم سمات مشروع القرار الحالي؛ ولا أود أن أكرر ما قاله. ولقد حرصنا على أن يكون مشروع القرار أقل طولا وأكثر وضوحا وأكثر تركيزا وإيجازا من حيث مضامينه. فلم نحتفظ من فقرات الديباجة والمنطوق إلا بالفقرات الهامة الوثيقة الصلة بالموضوع.

ويود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره العميق للوفود التي عبرت، أثناء المناقشة العامة في اللجنة الأولى، عن دعمها القوي لأنشطة المركز. واسمحوا لي أن أضيف أن المركز، الذي يعمل بالطبع لصالح السلم ونزع السلاح، يحتاج إلى دعم مالي أكبر حتى يواصل الاضطلاع بأنشطته المفيدة. ونيبال، بوصفها البلد المضيف، يسعدها أن تلاحظ الدعم المتزايد الذي يحظى به المركز. ومن ثم، يود وفد بلدي أن يكرر مناشدته للدول الأعضاء، ولا سيما دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، والمنظمات والمؤسسات الدولية بأن تزيد من تبرعاتها للمركز، لتمكينه من الاستمرار في توطيد أنشطته. كما نرجو أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت، كما كان الحال في العام الماضي بالنسبة لنص مماثل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

السيد جسّن بيترسن (المدير، مكتب اتصال نيويورك لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أولا أن أعرب عن عميق امتنان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إعطائنا الفرصة لمخاطبة هذه اللجنة بشأن مشكلة الألغام البرية المضادة للأفراد. إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تطلب بإلحاح وتؤيد اتخاذ إجراء حازم للقضاء نهائيا على هذا السلاح العشوائي الفتاك.

إن موظفي المفوضية في مختلف بقاع العالم، بوصفهم أعضاء في منظمة مسؤولة عن حماية ومساعدة أكثر من ٢٦ مليون شخص ملتمس الأمان والنجاة من الاضطهاد والحروب والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، يشهدون يوميا ما تسببه الألغام البرية من معاناة تجل عن الوصف. فهي لا تجبر الناس على ترك ديارهم بحثا عن الأمان فحسب، بل تعرضهم أيضا للخطر أثناء الهرب وتعوق عودتهم فيما بعد. كما أنها تعطل عمليتي إعادة الإدماج والتعمير لأنها تجعل الأرض غير صالحة للاستيطان أو الزراعة أو الأنشطة الاقتصادية الأخرى. ولقد تعلمنا على الطبيعة، في يوغوسلافيا السابقة وفي حالات الصراع الأخرى، أن وجود الألغام البرية يحول دون إيصال المساعدة التي تنقذ الأرواح في حالات الطوارئ. وشاهدنا في كمبوديا وأفغانستان وشمال العراق الأهوال التي يعيشها العائدون الذين يشاء حظهم العاثر أن يطأوا بأقدامهم موضع الخطر.

إن المفوضية تتحمل المسؤولية عن ضمان تنفيذ عملية العودة الطوعية إلى الوطن في أمان وكرامة، وعدم تعريض أمن اللاجئين العائدين إلى الوطن وعمال المعونة الإنسانية للخطر بسبب وجود الألغام البرية. وللحد من أثر الألغام المدمر على اللاجئين والعائدين، أصبحت المفوضية تنخرط في عدد من أنشطة إزالة الألغام. وتتركز أنشطتنا على الترويج للقضية بالتنسيق مع منظمات أخرى، وبرامج للحد من المخاطر، بما في ذلك برامج للتوعية والإعلام بشأن الألغام، والبحث عن آليات دولية فعالة ومنسقة لتمويل وتنفيذ أنشطة تحديد مواقع الألغام وإزالتها. كما قمنا بتمويل برنامج شامل للتأهيل البدني والتدريب المهني للضحايا المعوقين بسبب الألغام، وذلك كجزء من المساعدة التي تقدمها المفوضية للاجئي أفغانستان في باكستان. وعلى الرغم من أن مهمة تحديد مواقع الألغام وإزالتها لا تدخل في نطاق عمل المفوضية ذاتها، فقد قامت المفوضية، بصفة استثنائية، بتمويل أنشطة إزالة الألغام في كمبوديا وشمال الصومال وموزامبيق.

وقد أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، السيدة ساداكو أوغاتا، أكثر من مرة، عن شجبها الشديد للطابع اللاإنساني الخبيث لهذه الأسلحة. وفي الاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام، والذي عقد في جنيف في تموز/ يوليه ١٩٩٥، أعلنت أن المفوضية لن تتعامل عن علم مع أية شركة ضالعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركات طوعية، في صنع أو بيع الألغام البرية المضادة للأفراد، أو مكوناتها. وتقوم الشركات في الوقت الراهن بتقديم إقرارات رسمية بهذا

المعنى، كجزء إلزامي من جميع عقود المشتريات الخاصة بالمفوضية.

وستواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعم الإجراءات المتخذة على الصعيدين العالمي والإقليمي، لفرض حظر شامل على صنع واستخدام الألغام المضادة للأفراد. وفي مؤتمر الاستراتيجية الدولية المعقود مؤخرا في أوتاوا، أعربت المفوضية طبعا، وعلى غرار العديد من المشاركين الآخرين، عن تأييدها التام لخطة العمل الشاملة التي اعتمدها المؤتمر. ذلك أننا نؤيد حظر الألغام المضادة للأفراد في إطار صك دولي ملزم قانونا. كما نؤيد التدابير المؤقتة التي اتفق عليها في المؤتمر والتي تستهدف الحد من آثار الألغام المضادة للأفراد، وعلى سبيل المثال، عن طريق إزالة هذه الألغام وتقديم المساعدة لضحاياها.

وترحب المفوضية بمشروع القرار A/C.1/51/L.46، المعروض على اللجنة بخصوص هذا الموضوع. وباسم ضحايا الماضي والمستقبل الكثيرين لهذه الألغام، ومن بينهم من يهم المفوضية أمرهم، نحث على اعتماد مشروع القرار والعمل به.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠